

الفتاوى السياسية وضوابطها

الدكتور عبد الله سعيد ويسبي

دكتوراه الفقه المقارن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام سيّدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

ركّزت الشريعة الإسلامية على أهمية منصب الإفتاء، فهو منصب عظيم، وقدره كبير، لذا تولى الباري عزّ وجلّ بذاته هذا المنصب، وأفتى لعباده في كثير من القضايا، وبتكليفه تولّى الرسول ﷺ بنفسه منصب الإفتاء بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، ثم توارث بعد ذلك أهل العلم جيلاً بعد جيل، وقد أثبت الواقع يوماً بعد يوم المكانة السامية التي ارتقى إليها الإفتاء في الإسلام، فأصبح عنصراً أساسياً لسير حياة الفرد والجماعة المسلمة وفق هدي الشرع وأحكامه، فالمفتون هم حلقة الوصل بين أحكام الشريعة من جهة، والناس من جهة أخرى، وذلك من خلال تبليغهم دعوة الله وبيان شرعه، وأصبحت حاجة الناس إلى المفتين وفتاواهم من الحاجات الضرورية في كل عصر، ولتصوّر مجتمعاً انعدم فيه القائمون على الإفتاء بحيث لا يجد الناس من يعلمونهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم، إنّ ذلك يؤدي إلى تخبط الناس في دينهم خبط عشواء، فيحلّون بذلك الحرام، ويحرّمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

لذا كان السلف الصالح من هذه الأمة يتهيّون الإفتاء ولا يتجرّؤون عليه، حذرين منه، آخذين بكل الحيطة والتقوى، واضعين نصب أعينهم قول

١ - الآية ٤٤ من سورة النحل.

الرسول ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١)، كما واهتم الفقهاء في مختلف المذاهب كثيراً بالفتوى وما يتعلق به، وألفوا كتباً خاصاً به، وذلك من أجل توضيح الحق والوصول إلى الرأي السديد، فألفوا كتباً همة في الفتاوى، ورتبوها غالباً على أبواب الفقه، وأجابوا عن أسئلة يحتاج الناس إليها في واقع حياتهم لما فيها من عنصر الإثارة والتشويق بالسؤال والجواب.

وبقي الفقه السياسي الإسلامي أقل أبواب الفقه تطوراً، فهو يكاد أن يكون قد حافظ على ما أنتجه فقهاء السياسة الشرعية في القرن الرابع عشر الهجري، ومن ثم لم يواصل الفقهاء تنمية البحث في شؤون المواطنة وحقوق الرعية، والأمن السياسي والاجتماعي، ونصيحة الحكام ومحاسبتهم، وأحكام المعارضة السياسية^(٢)، وظلت المؤلفات تراوح ما ألفه أولئك الفقهاء مع إضافات قليلة، والباحثون المعاصرون طوّروا أسلوب العرض وبعض المصطلحات في السياسة الشرعية، كما وراجعوا بعض الأحكام بنظر اجتهادي، فإنهم لم يتناولوا جوهر القضايا السياسية باجتهاد يبيّن هذا العلم بناءً جديداً^(٣).

ونظراً لظهور البعض من المفتين على شاشات الفضائيات في وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي ممن لا تتوافر لديهم شروط

١ - أخرجه الدارمي في سننه عن عبيد الله بن أبي جعفر. ينظر: سنن الدارمي: عبد الله ابن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ: ٦٩/١.

٢ - ينظر: الدستور والبرلمان: جعفر عبد الرزاق، مجلة النبأ، دار الهادي - بيروت، العدد ٥٩، تموز ٢٠٠١م.

٣ - ينظر: تحديد فقه السياسة الشرعية: د. عبد المجيد النجار، بحث مقدّم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ص ٢-٣.

الإفتاء، فأحدثوا في أمور الدين خللاً واضحاً وأوقعوا الناس في حرج شديد، ولعلَّ أهم القضايا التي تشغل بال الكثيرين وتؤرق المجتمع الإسلامي بشكل عام والعراقي بشكلٍ خاص، الفتاوى والأمور التي تتعلق بشؤون الحكم والسياسة، وخاصة بعد الصراعات والخلافات المستمرة بين السياسيين العراقيين، وكذلك ما نتج عن ثورات الربيع العربي التي اجتاحت بعض البلدان العربية، وهو ما يفرض على أهل الفتوى بحث القضايا والنوازل الجديدة في هذا المجال حرصاً على وحدة المسلمين وعدم تمزيق صفهم، وذلك لكون القضايا السياسية شائكة، ولا يفهمها إلا العلماء المتصلعون بالشرعية المدركون لحقائق هذه القضايا وكيفية تنزيل الأحكام عليها، سواء كانت تلك الأحكام نطق بها النص أو استنبط منها، فإذا صدرت الفتوى من هؤلاء ستأتي وفق أحكام الشرع ومقاصده، وبالتالي يتحقق للمجتمع منافع كثيرة ويندرئ عنهم مفسدات عدة، أما إذا صدرت عن غير المتأهلين لها فلا تسأل عما تجرُّه على الناس من مصائب وويلات واضطرابات شديدة في تلك الدول.

ازدهرت الفتوى السياسية في العقود الأخيرة من القرن الماضي تبعاً لازدهار العودة للأصول الثقافية في المجتمعات العربية والإسلامية، فتعددت الفتاوى السياسية التي صبَّت بعضها في مصلحة الأمة ومشروعها التحرري، وحاول بعضها إضفاء الشرعية على بعض السياسات التي تبنتها الدول عقب استقلالها، خصوصاً ما يتعلق بإعادة تأصيل الحياة التشريعية والإدارية المقتبسة من المجتمعات الغربية^(١)، ومن الفتاوى الشهيرة في هذا المجال، الفتاوى التي

١ - ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة: د. محمد محمود محمد حسن الجمال، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية، ٢٠-٢١/٦/١٤٣٤هـ: ص ٥١٦.

أصدرها بعض علماء الزيتونة في تونس والتي حرمت التجنس بالجنسية الفرنسية ووصلت إلى حد المطالبة بعدم دفن المتجنس في مقابر المسلمين، وكان لهذه الفتاوى دورها في مقاومة الفرنسيين^(١)، وكذلك فتوى الأزهر الشريف سنة ١٩٥٦م حول فلسطين، والتي لم تجوز الصلح مع إسرائيل باعتبارها كياناً مغتصباً للأرض والحق الفلسطيني والعربي^(٢).

١ - سئل الشيخ محمد رشيد رضا حول حكم الشريعة الإسلامية إذا تجنّس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية، وما يتضمنه هذا التجنس من إنكار ما علم من الدين بالضرورة، والالتزام بكافة الواجبات التي تفرضه عليه هذه الدولة من الوقوف معهم عسكرياً لقتال المسلمين، فكان جوابه: إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة، وخروج عن الملة الإسلامية، حتى أن الاستفتاء فيها يعدُّ غريباً في مثل البلاد التونسية التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدين ضرورة، كما وأكد أيضاً: إن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام، فإنه ردُّ له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته، ويكفي في هذا أن يكون عالماً بكون تلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام، فلا يعامل معاملة المسلمين، وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم حتى يرجعوا. للمزيد يراجع: مجلة المنار، العدد ٢٥، المجلد الأول، ص ٢٢.

٢ - اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في يوم الأحد ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥هـ الموافق أول يناير سنة ١٩٥٦م برئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسنين مخلوف عضو جماعة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقاً، وعضوية السادة الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقاً، والشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء، والشيخ محمد الطنيسي عضو جماعة كبار العلماء، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو جماعة كبار العلماء، وبحضور الشيخ زكريا البري أمين لجنة الفتوى، وجاء فيها: أن الصلح مع=

وربما كان للسلطة الكبيرة التي تمتعت بها الفتوى خاصة في جانبها السياسي أن سعت القوى المختلفة لاستقطابها لمصلحتها، أو التصالح وعدم التصادم معها، حتى وإن بلغت الدولة في علمانيتها وموقفها من الدين موقفاً متطرفاً، ومن ذلك محاولة الرئيس التونسي السابق الحبيب بورقيبة انتزاع فتوى من علماء الزيتونة بجواز الفطر في رمضان لولا موقف العلامة التونسي الطاهر ابن عاشور والذي كان له أكبر الأثر في عرقلة الاتجاه السياسي العلماني المتطرف تجاه المساحات الدينية^(١)، أو الفتاوى التي ظهرت في حقبة الستينيات إبان التوجهات الاشتراكية والتي سعت للربط بين الإسلام والتوجه الجديد للدولة، وتغيرت الفتاوى مع تغير

=إسرائيل كما يريد الداعون إليه لا يجوز شرعاً، لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه، وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله، وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه، وكذلك يحرم شرعاً على المسلمين أن يملكون إسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية التي كفلت لها الحماية والبقاء من تنفيذ تلك المشروعات التي لا يراد بها إلا ازدهار دولة اليهود وبقاؤها في رغد العيش وخصوبة في الأرض، حتى تعيش كدولة تناوى العرب والإسلام في أعز دياره، وتفسد في البلاد أشد الفساد، وتكيد للمسلمين في أقطارهم، ويجب على المسلمين أن يحولوا بكل قوة دون تنفيذها، ويقفوا صفاً واحداً في الدفاع عن حوزة الإسلام، وفي إحباط هذه المؤامرات الخبيثة التي من أولها هذه المشروعات الضارة. ومن قصر في ذلك أو ساعد على تنفيذها، فقد ارتكب إثماً عظيماً. للمزيد عن هذه الفتوى يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني لجهة علماء الأزهر، عنوان فتاوى أزهرية - التطبيع مع دولة الكيان الصهيوني:

[http://www.jabhaonline.com/index.php?option=com_content
&view=category&layout=blog&id=١٠١&Itemid=١١](http://www.jabhaonline.com/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=١٠١&Itemid=١١)

١ - للمزيد يراجع: من أعلام الزيتونة - محمد الطاهر بن عاشور (حياته وآثاره):

د. بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م: ص ١٤٦.

توجهات الدولة، وإن كانت الفتوى لم يصل تأثيرها إلى حدّ استبدال واقع بآخر، بقدر ما كانت في عمقها هز للواقع القائم^(١).

وبدأت تظهر خطورة الفتوى السياسية في المجتمعات العربية في العصر الحديث والذي ظهر فيه الكثير من المستجدات التي كانت تستلزم من الفقيه أن يجد لها ما يتوافق معها في الشريعة، وكان هدفها هو بسط سلطة الشريعة في المجتمع، خاصة بعدما تجاوزت الفتوى تلك المساحة الفردية إلى مساحة القضايا الجماعية والتي مآلها مواقف مشتركة من المجتمع ككل أو الدولة، سواء كانت مواقف سياسية مثل الفتاوى التي ظهرت في العراق بجرمة أو جواز المشاركة في مجلس الحكم الانتقالي الذي أنشأه الأمريكيون عقب احتلال العراق، أو فتاوى المشاركة في الانتخابات العامة^(٢)، أو فتوى تحريم الفدرالية^(٣)، حتى بعض

١ - ينظر: الفتوى السياسية وسياق الاغتراب: محمد ولد الغابدي، مقال منشور على شبكة الإنترنت <http://hmslardjem.ahlamontada.net/t/١١٤٢-topic>.

٢ - أجاب الدكتور عبد الكريم زيدان على سؤال طرح عليه حول مشروعية الانضمام إلى مجلس الحكم العراقي المتشكل بعد الاحتلال والاستمرار بالمشاركة فيه، قائلاً: تبين لنا بوضوح عدم وجود أي مبرر للأخذ بالرخصة أو بالاستثناء للأصل الذي ذكرناه في أول الجواب وبالتالي يبقى الحكم الشرعي وهو عدم جواز الولاية من الكافر بالانضمام إلى مجلس الحكم. ينظر: الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان، عنوان الفتوى (فتوى مشروعية الانضمام إلى مجلس الحكم العراقي المتشكل بعد الاحتلال والاستمرار بالمشاركة فيه).

<http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=٥٥>.

و: انتخابات العراق: سباق تأويل الفتاوى.

<http://almasalah.com/ar/news/٢٨٧١٨>.

٣ - صدر بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٣م عن الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي فتوى يحرم=

الفتاوى التي ظهرت في فلسطين في شأن الصراع بين حركتي فتح وحماس، أو فتاوى اقتصادية مثل وجوب مقاطعة البضائع التي ينتجها الاقتصاد الأميركي، أو فتاوى التطبيع الاقتصادي مع الكيان الصهيوني، أو فتاوى اجتماعية مثل فتاوى تحرّم الزواج المذهبي والتي هددت الكثير من الأسر العراقية^(١)، فبقدر

=تشكيل الأقاليم في الوقت الراهن ويحرم الدعوة إليها، وجاء فيها: بما أن الإقليم لا يُحقّق المصلحة في هذه الظروف الراهنة لأهل الأنبار أو صلاح الدين أو الموصل أو ديالى: أقول بتحريم الدعوة إليه، لأنّه لا يُحقّق إلّا تفتيت العراق والقضاء على وحدته، ولربما تستولي بعض الدول الإقليمية على إقليم الجنوب إن أعلنّا ذلك، لأنّ هناك بعض الدول لها أطماع بأنّ حدودها هي إلى بغداد كما سمعته من بعض حُكّامها عام ١٩٧٩م.

وكذلك صدر للدكتور عبد الكريم زيدان في ١٦/١٢/٢٠١٠م فتوى حول حكم الدعوة إلى الفدرالية أو الأقاليم في العراق، حيث جاء فيها: يعدّ هذا العمل من قبيل المنكر الذي تحب إزالته، ولا يساعّد من يعمل به بأية مساعدة من القول أو الفعل أو التأييد أو المدح، بل يستحق المقاطعة والهجر، ويعتبر ذلك من المعاصي الكبيرة التي يعزر صاحبها، وقد يصل التعزير به إلى حد القتل في النهاية، ويستدل على ذلك بقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف الذي رواه مسلم (من أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان).

للمزيد يراجع موقع الدكتور عبد الملك السعدي -الأمة الوسط -

<http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٨٨>

و: موقع الدكتور عبد الكريم زيدان

<http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=٥٩>

١ - ينظر: الفتوى السياسية وسياق الاغتراب: محمد ولد الغابدي، مقال منشور على

شبكة الإنترنت <http://hmslardjem.ahlamontada.net/١١٤٢-topic>.

ما تضعف مشروعية الدولة بقدر ما تزيد سلطة الفتوى، نظراً للاحتياج إلى سلطة قانونية ذات مشروعية، وإذا لم يجدها المواطنون في الدولة فإنهم يبحثون عنها في خارج مؤسساتها، وهذا ما نراه واقعياً في الساحة العراقية.

فعلى هذا يجب أن تبقى الفتوى بحاجة إلى الابتعاد بها عن التوظيف السياسي الحزبي، وذلك بعدم تسييسها، كما وتحتاج صناعة الفتوى السياسية إلى عدد من الخبراء والمتخصصين في مختلف العلوم إلى جانب العلوم الشرعية. من أجل ما ذكرناه ولكي تكون الفتاوى السياسية مطابقة مع الواقع وبعيدة عن التلاعب بالدين لصالح أمور سياسية أو كيانات حزبية، أردتُ أن أبحث في بيان مفهوم الفتاوى السياسية وضوابطها.

واقتضت طبيعة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، فأما المقدمة فجعلتها كمدخل للموضوع لبيان خطورة الفتوى وبالأخص في القضايا السياسية، وجاء المبحثان على الشكل الآتي:

المبحث الأول: في بيان مفهوم الفتاوى السياسية، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتاوى السياسية.

المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة والفتوى.

المطلب الثالث: الفرق بين الفتاوى السياسية والفتاوى المسيية.

المطلب الرابع: أقسام الفتاوى السياسية.

المبحث الثاني: في بيان ضوابط الفتاوى السياسية، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالفتاوى السياسية.

المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى السياسية.

المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في منهجية الفتاوى السياسية.

وخصصت الخاتمة في بيان أهم ما توصل إليها الباحث من نتائج.

وأخيراً: فقد بذلت ما في وسعي وقدرتي من أجل إخراج البحث بهذه الصورة، ولا أدّعي الكمال، فإنْ أصبت فمن الله، وإنْ أخطأتُ فمن نفسي، وأستغفر الله من ذلك.... وأسأله تعالى أنْ يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يلهمنا الحكمة والصواب، ومن يؤتِ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، والله الموفق.

الباحث



المبحث الأول

في بيان مفهوم الفتاوى السياسية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتاوى السياسية.

المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة والفتوى.

المطلب الثالث: الفرق بين الفتاوى السياسية والفتاوى المسيية.

المطلب الرابع: أقسام الفتاوى السياسية.

البحث الأول

في بيان مفهوم الفناوى السياسية

المطلب الأول: تعريف الفناوى السياسية

أ - الإفتاء لغةً واصطلاحاً:

الإفتاء في اللغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد (أَفْتَى، يُفْتَى، إِفْتَاءً)، والمصدر (فَتْى)، المركب من (الفاء، والتاء، والحرف المعتل)، وهو في الأصل يدل على معنيين وهما^(١):

الأول: الطراوة والجدة، ومنه الفتى، وهو الطَّرِيُّ من الشباب أول شبابه بين المراهقة والرجولة، والأنثى فتاة، وقد يراد به الكامل من الشباب، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾^(٣)، ويكنى بهما العبد والأمة، قال تعالى: ﴿بَلِّغْنَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسَاءَ حُوتَهُمَا فَاتَّخِذْ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾^(٤).

١ - ينظر: لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٧/١٥، مادة "فتا"، و: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٢٧٥/١٠ مادة "فتى"، و: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٣٣/٣، و: مصطلحات علوم القرآن: د. عبد الحليم عويس وأنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٥٥/٣.

٢ - الآية ٦٠ من سورة الكهف.

٣ - الآية ٦٠ سورة الأنبياء.

٤ - الآية ٣٠ من سورة يوسف.

وجمع الفتى فتية وفتيان، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(١)، و﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٢)، وجمع الفتاة فتيات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ ارْدَنَّ تَخْصُنَا﴾^(٣)، والفتوة: الشباب بين طوري المراهقة والرجولة.

والثاني: التبيين والبيان، ومنه الفتوى، فيقال: أفتى العالم الفلاني في المسألة إذا بَيَّنَ ما أشكل من الأحكام، أو أظهر الشيء المسؤول عنه عند السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٤)، و﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾^(٥)، و﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾^(٦)، و﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾^(٧).

والفتيا في اللغة اسم مصدر، كالفتوى والفتوى، بمعنى الإفتاء، وهو ما أفتى به الفقيه، وهي مشتقة من الفعل أفتى، والمصدر إفتاء كأكرم إكراماً، وأحسن إحساناً^(٨).

١ - الآية ٩ من سورة الكهف.

٢ - الآية ٦٢ من سورة يوسف.

٣ - الآية ٣٣ من سورة النور.

٤ - الآية ١٢٧ من سورة النساء.

٥ - الآية ٣٢ من سورة النمل.

٦ - الآية ١١ من سورة الصافات.

٧ - الآية ٤٦ من سورة يوسف.

٨ - لسان العرب: ١٥/١٤٧.

وتجتمع (الفتيا) على فتاوى وفتاوى^(١)، والجمع (فتاوي) بالياء على الأصل، وهو الأفصح، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف^(٢)، وما عليه التعبير الشائع للجمع هو (فتاوى) مخالف للأفصح.

وأما اصطلاحاً: فقد ورد تعريفه بتعريفات متنوعة ومتقاربة في اصطلاح الفقهاء، وسنذكر فيما يأتي مجموعة من تعاريفهم:

عَرَّف ابن فرحون^(٣) الفتوى بأنها: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)^(٤).

وقال ابن القيم الجوزية^(٥) الفتوى هو: (خبرٌ عن حكمٍ شرعيٍّ يعمُّ

١ - المصدر السابق: ١٥/١٤٧.

٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان: ٢/٤٦٢.

٣ - ابن فرحون (٧١٩-٧٧٩هـ) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن محمد ابن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة المنورة ونشأ بها وتفقّه وولي قضاءها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من مؤلفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، مناهج الأحكام والديباج، المذهب في أعيان الذهب. ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ١/٦٨.

٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٩/١.

٥ - ابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، من أهل دمشق، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري، ولد في دمشق =

الْمُسْتَفْتَى وَغَيْرُهُ^(١).

ونصّ الجويني^(٢) على أنّ الإفتاء هو: (نصّ جواب المفتي)^(٣).

وقيل بأن الإفتاء عبارة عن: (إظهار وتبيين المشكل من الأحكام على السائل)^(٤).

=وتتلמד على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثراً كبيراً وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه، وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية، ومن أبرز كتب ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مفتاح دار السعادة، مدارج السالكين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، أبو نعيم الزركلي، الدمشقي (ت/١٩٧٦هـ)، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م: ٢٨١/٦.

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ابن القيم الجوزية)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م: ١٠٤/١.

٢ - هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الشافعي، الأشعري، المشهور بإمام الحرمين من الفقهاء والمتكلمين، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: شذرات الذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٣٥٨/٢.

٣ - البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ: ٦٨٩/٢.

٤ - روح المعاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان: ١٥٩/٥.

وجاء بأنَّ الفتوى والفتيا هو: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل^(١).
 وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة بأنَّ الفتوى والفتيا هو:
 (الجواب عما يُسأل عنه من المسائل، واستفتاه: أي طلب منه الفتوى، وسأل
 رأيه في مسألة فأفتاه وأجابه)^(٢).
 وجاء أيضاً أنَّ الفتوى هي: بيانٌ لشأنٍ لم يسبق فيه بيانٌ، واحتاج الناس
 إلى معرفة حكم الله تعالى فيه، فسألوا عنه^(٣).
 وبناءً على ما سبق فإنَّ الباحث يرى أنَّ الفتوى عبارة عن: ((إخبار
 السائل عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام يعمُّ المستفتي وغيره)).
 ويطلق على الفقيه الذي يبيِّن الحكم الشرعي للسائل بـ(المفتي)، والسائل
 الذي يوجه السؤال بـ(المستفتي)، والجواب الذي يذكره الفقيه بـ(الفتوى).
ب- السياسة لغةً واصطلاحاً:

السياسة في اللغة: مصدرٌ من ساس يسوس سياسة، ويدور معناها على
 رعاية الشيء والقيام عليه بما يصلحه ويحفظه، ومنه قولهم: ساس الدابة إذا
 تعاهاها بما يصلحها^(٤).

١ - التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد
 رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - الطبعة الأولى،
 ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٥٥٠/١.

٢ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة: ٢٣/٣.

٣ - الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت، القاهرة، ١٤٠٠هـ: ص ٧.

٤ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،
 تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ: ٩٣٨/٣.

وتطلق السياسة على الحفظ، والإصلاح، وقيادة الأمر، والتدبير والتوجيه بما يصلح الأمر^(١).

فجميع ما ذكره اللغويون من معاني السياسة تدور حول معنى واحد، وهو أنَّ السياسة في اللغة تعني تدبير الأمر وإصلاحه، والقيام على الشيء بما يصلحه.

وأما في الاصطلاح: تباينت تعاريف الفقهاء حول مفهوم السياسة، فمنهم من ذكره مطلقاً، ومنهم لم يردده إلا وكان مقروناً بالشرعية عندهم، وسنذكر فيما يلي نماذجاً من تعاريفهم:

فعرّفه ابن نجيم الحنفي^(٢) بأنّها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئي^(٣)، في حين ذكر أنّه لم ير في كلام مشايخه تعريفاً خاصاً للسياسة^(٤).

ويؤكد ابن عابدين^(٥) أنَّ السياسة هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى

١ - لسان العرب: ١٠٨/٦. و: تاج العروس: ١٥٧/١٦. و: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٩٥/١.

٢ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، عالم في الفقه والأصول، من كبار فقهاء الحنفية في القرن العاشر الهجري، توفي سنة ٩٧٠هـ، ومن مؤلفاته: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، شرح المنار في الأصول، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥٧٢/١١. و: الأعلام للزركلي: ٦٤/٣.

٣ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ: ١١/٥.

٤ - المصدر السابق: ٧٦/٥.

٥ - ابن عابدين: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ وتوفي فيها سنة=

الطريق المنجي في الدنيا والآخرة^(١).

وهذان التعريفان متقاربان في مدلولهما، وحقيقة مقصودهما يوضح أنَّ مرادهما من السياسة هي السياسة الشرعية، ويمكن أن يُعترض على تعريف ابن نجيم بأنَّه لم يُقيد فعل الحاكم الذي لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئيٌ بعدم مخالفته لقواعد الشريعة ونصوصها العامة، حيث يستوجب على الحاكم أن تكون هذه المصلحة التي يراها مستنبطة بواسطة أسسٍ سليمة أقرَّتها الشريعة الإسلامية.

ويرى ابن فرحون من فقهاء المالكية أنَّ السياسة هي: الطريقة التي يختص بها الحاكم فيما يفعله بقصد الردع والزجر، وذلك من أجل الوصول إلى الحق^(٢). ويُمكن أن يعترض على ما قاله ابن فرحون بأنَّه حصر السياسة في مجال أضيق مما عليه في الحقيقة لكونه حصرها في العقوبات فقط، فهذا تحجير لها، وقصر في حقها، لأنَّ السياسة تشمل جميع نواحي الحياة.

وكان للشافعية كلامهم في تعريف السياسة أيضاً، فهم يرون أنَّ الشريعة هي السياسة الكاملة، فقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، ومن استحسن فقد شرع^(٣).

= ١٢٥٢هـ، له مجموعة مصنفات، منها: رد المختار على الدر المختار - يعرف بحاشية ابن عابدين، و: رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤٢/٦.

١ - رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١٥/٤.

٢ - ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٣٧/٢ وما بعدها.

٣ - الأم: بو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ: ٣٠٩/٧.

وعرّفها البجيرمي بقوله: بآئه إصلاح أمور الرعية وتديير أمورهم^(١).
وورد ابن القيم تعليقاً على قول الإمام الشافعي (إلا ما وافق الشرع)
قائلاً: فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق
به الشرع، فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة،
فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو
لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة
الأمّة، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونفي
عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج لافتنان النساء به^(٢).

وعلى عكس الفقهاء الآخرين، فقد اهتم فقهاء الحنابلة اهتماماً خاصاً
بالسياسة الشرعية، وألفوا كتاباً في ذلك، حيث ألف ابن تيمية^(٣) كتاباً خاصاً

١ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب): سليمان بن
محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ -
١٩٩٥م: ١٠/٣.

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٨٣/٤. و: الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر
ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة
وبدون تاريخ: ص ١٢.

٣ - ابن تيمية الحراني: أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد في حران سنة
٦٦١هـ، وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، أقبل على تفسير القرآن، وأحكم
أصول الفقه والفرائض، وغير ذلك، طلب إلى مصر فسجن فيها بسبب فتاواه، ثم
رحل إلى دمشق واعتقل فيها، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، له مصنفات
كثيرة منها: السياسة الشرعية، الفتاوى، مجموع الفتاوى، الإيمان، الجمع بين النقل
والعقل، منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، وغيرها. ينظر:
شذرات الذهب: ١٤٢/٨. و: الأعلام للزركلي: ١٤٤/١.

وسمّاه بـ(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، وجاء من بعده تلميذه ابن القيم وألّف كتاباً باسم (الطرق الحكيمة).

ونقل ابن القيم عن ابن عقيل الحنبلي^(١) تعريفاً عن السياسة، فقال: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس

أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحي^(٢).

في حين يرى ابن تيمية أنّ السياسة الشرعية تعني قيام ولي الأمر أو الحاكم بما يصلح الأمة، ويُدلل على ذلك بأمثلة أوردها، مثل: تعيين الولاة، والأموال السلطانية من الغنائم والفيء، وفي العقوبات من حدود وتعازير^(٣).

وعرّفها ابن القيم الجوزية بقوله: إنّها الأمارات والعلامات التي يظهر بها عدل الله ورسوله^(٤).

١ - ابن عقيل الحنبلي: شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وبرع في الفقه والأصول، توفي سنة ٥١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٤٤٤/١٩.

٢ - الطرق الحكيمة: ص ١٢.

٣ - ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ص ٣٤ وما بعدها.

٤ - الطرق الحكيمة: ص ١٤.

والناظر بدقة في تعاريف فقهاء الحنابلة للسياسة الشرعية يرى أنَّها لا تخلوا من اعتراضات، فابن عقيل الحنبلي يبين غاية السياسة الشرعية في تحقيق مصلحة الأمة ودفع المفساد عنها، ويجعل أحكام السياسة الشرعية مطلقة في جميع مسائل الفقه، ولم يحصرها في نوع من الأنواع.

وكذلك ابن تيمية لم يحدد معنى السياسة الشرعية، وجعل تصرف أو فعل الحاكم على النواحي التنفيذية دون النواحي التشريعية.

ويتضح من تعريف ابن القيم للسياسة، أنَّه قصر مفهوم السياسة الشرعية على نوع من أنواع السياسة الشرعية فقط، ألا وهي وسائل إثبات الحق، ولم يتطرق إلى الأنواع الأخرى.

وحظي مفهوم السياسة الشرعية اهتمام عدد من الباحثين المعاصرين، فعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية^(١).

وعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بقوله: اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم^(٢).

وعرّف الأستاذ الدكتور فتحي الدريني السياسة بقوله: إنَّ السياسة هي

١ - السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، دار الأنصار، القاهرة - مصر العربية، ١٣٩٧هـ: ص ١٧.

٢ - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: الشيخ عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى، ١٩٥٣م: ص ٧.

أحكام ونظم وقوانين تعالج بها شؤون المسلمين من الناحية الدستورية والمالية والمدنية والأمنية، وجميع مناحي الداخلية والخارجية^(١).

ويرى الأستاذ عبد العال عطوة بأن السياسة الشرعية هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، في الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمات والأمكنة والمصالح^(٢).

كما وعرفها الباحثة نسيبة مصطفى البغا بأنها: التصرف الصادر من قبل الحاكم على الرعية لمصلحة يقدرها في الوقائع التي لم يرد فيها نص خاص، وفي الأحوال التي من شأنها أن تتبدل تبعاً لتغير الظروف^(٣).

إلى غير ذلك من تعاريف المعاصرين لدلول السياسة، فما ذكره المعاصرون من تعاريفهم وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متقاربة في مضمونها.

ج - مفهوم الفتوى السياسية:

فبعد النظر والتمعن في المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمفهومي (الإفتاء) و(السياسة) كلاً على حده، يمكننا القول بأن الفتوى السياسية هي عبارة عن: كل ما يحرره الفقهاء من مسائل تتعلق بالحكم والمسائل العامة، والنظر في

١ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: د. فتحي الدريني، مؤسسة

الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ: ص ١٩٣.

٢ - المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، إصدار جامعة الملك عبد العزيز، الرياض: ص ٥٢.

٣ - السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي: نسيبة مصطفى البغا، دار النوادر، سورية - لبنان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: ص ٤٦.

القضايا المستجدة التي تتعلق بشؤون الحكم وإدارة البلاد، وإخبار المجتمع عن الحكم الشرعي فيها.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أنَّ الفتوى السياسية تتكون من شقين، فالشق الأول هو رؤية الواقع، والشق الثاني يكمن في تطبيق هذا الواقع على الأسس الفقهية لإصدار الفتوى، ومن الناحية الواقعية والعملية فإنَّ مهمة المفتي تكون في الشق الثاني، أما الشق الأول فتقع مهمته على عاتق المختصين في مجال السياسة، ومن دونهم يصعب على المفتي تطبيق الواقع السياسي على الأسس الفقهية، فنحن نرى أنَّ المفتي في الفتاوى المتعلقة بالجانب الطبي أو الاقتصادي يعتمد على شهادة واستشارة الإخصائيين المتمرسين والعارفين بمجال اختصاصهم، ولا يعتمد على نفسه في إصدار الفتوى لأنَّه ليس طبيباً وليس مختصاً بالاقتصاد، بل حتى لو كان في الأصل طبيباً أو اقتصادياً ثم أصبح عالماً بالشرعية فهذا لا يتيح له أن يصدر فتواه بناءً على معلوماته الطبية أو الاقتصادية التي تكون قديمة أو غير دقيقة أو أنَّها بعيدة عن الواقع، فكذلك الحال في قضايا السياسية فإنَّه لا يمكن له أن يصدر الفتوى من دون الاعتماد على خبراء سياسيين ينقلون له الواقع، لأنَّ الفتوى السياسية لها تأثيرات وتبعات على الوضع العام بصورة مباشرة.

يقول ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ

وسعه في ذلك لم يعدم أجريين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^(١).

◆ المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة والفنونه

من الواضح أن موضوعي الإفتاء والسياسة الشرعية قد حظيا باهتمام كثير من قبل الباحثين لما لهذين الموضوعين من تأثير وأهمية حيوية مباشرة وواقعية على عموم الخلق، فهم محتاجون إليهما في شؤون حياتهم اليومية. مما يجلب لهم نفعاً ويدراً عنهم مفسدة، فأردت أن أبين في هذا المطلب مدى العلاقة بين السياسة والفتوى.

إنّ الفتيا من الإسلام بمكانة عظيمة، وأهلها القائمون عليها من العلماء بمترلة شريفة، ذلك لأنّها أمرٌ تولاه الله تعالى بنفسه، وقام بها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ثم العلماء من بعدهم، فهي توقيعٌ من رب العالمين^(٢)، لذا يُعدُّ نوعاً من الإمامة والرئاسة في الدين، ومن ثم كان على المفتي أن يستعمل في صناعة فتواه ما هو أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، وأن يُعدَّ لفتواه عدته الكاملة، وأن يتأهب كامل أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، ويستصلح مستفتيه وسائليه بكل طريق ممكن، فقد كان ﷺ يخالف في أجوبته السائلين بحسب مقتضيات أحوالهم، رعاية لما يصلح كل واحدٍ منهم^(٣).

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٦٩/١.

٢ - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٩/١.

٣ - ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١٣٢/١.

ويعلق القرافي على حديث رسول الله ﷺ: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)^(١) بقوله: وإئتما فعل ذلك ليتعود سياسة الناس لأئته في الغنم يمنع قوياها عن ضعيفها ويسير بسير أدناها ويرفق بصغارها ويلم شعنها في سقيها ومرعاها وكذلك يفعل بأئمه عند نبوته^(٢) أو ليرقوا من سياستها إلى سياسة الأمم^(٣).

وقلنا فيما سبق أن الكثير من الفقهاء يعنون بالسياسة استصلاح أمور الناس، أو فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيكون هناك تقارب كبير بين الفتوى والسياسة، حيث أن الاثنان يراعون مصلحة الناس ويقضون حوائجهم، إلا أن عمل المفتي مشروط بعدم مخالفة الشرع، وإلا يخرج عمله من حد السياسة الشرعية إلى السياسة الوضعية، ومن هنا جاء الفرق بين الفتوى والحكم السياسي.

فالسياسي حينما يصدر حكمه يصدره بوصفه حاكماً سياسياً، فيكون حكمه واجب التنفيذ، ويعاقب الفرد على مخالفته في الدنيا، أما فتوى المفتي ليست ملزمة، ولكن إذا تبني الحاكم السياسي من باب المصلحة فتوى المفتي، فيكون لهذه الفتوى قوة التنفيذ، لا لصدور هذه الفتوى عن المفتي، بل لتبني الحاكم لها^(٤).

١ - أخرجه البخاري عن أبي هريرة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث: ٢١٤٣. ينظر: الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٢/٧٨٩.

٢ - الذخيرة للقرافي: ٢٨٦/١٣.

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: ٦/٤٣٩.

٤ - ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي: ص ٧٥.

وكذلك لا يعدُّ فتوى الحاكم كحكمه، لأنَّ الفتوى ليست حكماً منه، فلو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم^(١).

ومن المعلوم أنَّ الفتوى يتناول جميع أفعال المكلفين التي يفعلونها حينما يبحثون عن معرفة حكم الله فيها، ودور المفتي يكمن في بيان ذلك الحكم إما بالحلِّ أو بالحظر أو بالندب أو بالكراهة، والسياسة تتعلق بتدبير أمور الناس وإصلاح حالهم في جميع الأمور التي يحتاجونها، وهذا مما يوصلنا إلى القول بأنَّ العلاقة بين الفتوى والسياسة علاقةٌ قوية، فالإفتاء يبين الحكم، والسياسة تبين طريقة العمل بالحكم بما يتفق مع الشريعة وإزالة الحرج على المكلف، سواء نزل في ذلك الأمر وحياً أو لم يتزل.

فالعلاقة بين الفتوى والسياسة كانت في الماضي محصورة بما يسمى بالسياسة الشرعية، والسياسة الشرعية جزء من علم الفقه، وبينهما عمومٌ وخصوص، لأنَّ الفقه قد ينقسم إلى عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وسياسة شرعية، فالفقه أعمُّ من السياسة الشرعية، وكذلك مجالات السياسة من حيث مسائلها المختلفة لا تخرج في إطارها العام عن الجوانب العملية التي تقبل التغيير، وذلك لبنائها على مناطٍ متغير يتغير الحكم الشرعي للمسألة تبعاً لتغيير المناط، وعلى هذا فإنَّ الثوابت في ذاتها لا تدخل في إطار الأمور السياسية.

فعماد السياسة الشرعية عند الكثير من الفقهاء قائم على المصلحة المرسله، يقول الجويني: أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطة والولاية لا تستحق إلا على رأي مالك - رحمته الله - وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزير^(٢)، لذا فالحديث عن السياسة

١ - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٧٠/٤.

٢ - غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ: ص ٢١٩.

هو في مضمونه حديثٌ عن أمورٍ أغلبها اجتهادية تتعدد فيها وجهات النظر وتختلف من وقت ومكان وشخصٍ لآخر، وهنا تكمن أهمية الفتاوى السياسية التي بدأت في الوقت الراهن تظهر خطورتها لظهور الكثير من المستجدات التي تستلزم من الفقيه أن يجد لها ما يتوافق معها في الشريعة، ومحاولة إضفاء الشرعية على بعض السياسات^(١).

◆ المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى السياسية والفتوى المسيية

من المسائل التي ينبغي على الجميع مراعاتها ضمن هذا الأصل حتى لا تتخذ ذريعة التفريق بين الفتاوى السياسية والفتاوى المسيية، إذ يعدُّ جمعٌ من الفقهاء المعاصرين الثانية نوعاً من التلاعب بالدين لصالح أمور سياسية أو كيانات حزبية، وحذروا من الإفتاء على وفق الأهواء السياسية أو إرضاءً لتوجه سياسي عام^(٢)، فالفتوى يجب أن تأخذ مجراها الشرعي بعيداً كل البعد عن أي مؤثرات سياسية أو غيرها، لأنَّها تطبيق لشرع الله وإنزال للأحكام على الواقع، ولا يجوز توظيف آيات من القرآن الكريم أو أحاديث من السنة النبوية في القضايا السياسية إلا بما يعود بالنفع العام، كأن يطبق آية من الآيات أو ينهي عن أمر من المنهيات، أما إطلاق فتوى لأهواء سياسية ومصالح حزبية أو طائفية فهذا لا يجوز وهذا عبث بآيات الله، ولا يليق بالعلماء أن يتصدروا ليلقوا فتاوى مسيية فذلك يصبح رأياً شخصياً في أمور فيها الكثير من الاختلاف.

-
- ١ - ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية: د. عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضير، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية، ٢٠-٢١/٦/١٤٣٤هـ: ص ٣٣٩.
- ٢ - قضايا معاصرة في الفقه والسياسة الشرعية: د. طه أحمد الزيدي، من إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء: ص ١١.

ساهمت الكثير من الفضائيات والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي في مزيد من الصخب والجدل حولها، فانتشار الفضائيات الدينية بحسب انتمائها المذهبية والسياسية جعلت لكل منها مفتيها الخاص وجمهورها الذي يستفتيها، فأصبحت الكثير من فتاويها تدور حول نصرة مذهب على مذهب، أو طائفة على أخرى، أو الطعن والتجريح والتشويه للمخالفين، وهكذا نشطت سوق الفتاوى وحقت مكاسب للفضائية والمفتي فضلاً عن النجومية والشهرة والاستحواذ على الجماهير على نجوم الإفتاء ضماناً لجمع الجمهور وتحقيق الكثير من المكاسب الحزبية أو الانتخابية عن طريق تسييس الفتاوى.

فكثيراً من القضايا السياسية والاقتصادية والأمنية في بعض البلدان الإسلامية تعرضت لفتاوى غير مستجيعة لشروطها، أو استغلت هذه الفتاوى من قبل بعض الأحزاب السياسية والشخصيات الدينية فأحدثت اضطراباً شديداً في تلك الدول، فانفرط عقد وحدتها، وخربت منشآتها، وأزهق أرواح شبابها، مع أنها لم تحقق شيئاً مما رمت إليه، وجلبت هذه النوع من الفتاوى مفساد كثيرة بدلاً من المصلحة التي كانت يراد تحقيقها في إصدار الفتوى.

ونظراً لخطورة الفتوى في القضايا السياسية وتشعب جوانبها، فإن تسييس الفتاوى واستغلالها من قبل الأحزاب السياسية وإخضاع المتصدرين للفتيا في بعض الدول للسياسات الحاكمة والقائمة في بلدانهم أشدُّ خطراً وأعظم إثماً، لأن تسييس الفتاوى يؤدي في النتيجة إلى حصول الفرقة في المجتمعات الإسلامية، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين لدى غيرهم، بل حتى لدى أنفسهم، لأن عملهم يكون سبباً لحصول الفوضى في حياة الناس العامة والخاصة، وفي المحصلة النهائية ينفرُّ الناس من الإسلام ونظامه السياسي والاقتصادي.

ومن جانب آخر لا بدّ أن نفرّق بين أن يكون من حق المفتي أو المجتهد التعبير عن رأيه السياسي شريطة ألا يروّج رأيه هذا على أنه رأي الدين، فليست هناك مشكلة أن يكون لعلماء الدين آراؤهم السياسية، على أن يتم ذلك في أضيق الحدود، لأنّ الناس تأخذ ما يقوله العالم الديني على أنّه رأي فقهي وشرعي مستمد من أحكام الإسلام، ومن هنا فلا بدّ أن يلتزم عالم الدين عندما يدلي برأيه السياسي بإبلاغ الناس أنّه مجرد رأي شخصي في الأحداث وليس رؤية فقهية، وذلك حتى لا يساوي الناس بين قضايا الشرع الثابتة بالنص الشرعي، وبين القضايا السياسية التي يغلب عليها التغير ووجهات النظر.

والمخرج من هذا الإشكال يكون باعتماد الفتاوى السياسية بعد دراسة متأنية للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وفهم الواقع ومآلاته، مع العمل المستمر من قبل القائمين على الفتوى في هذه الدول على بيان خطر الإفتاء وبالأخص الفتاوى التي تتعلق بالجال السياسي، وكذلك رفع وعي الناس وتبصيرهم وتوجيههم إلى تحمل مسؤولياتهم عن اتخاذ قراراتهم، ومعرفة الفرق بين الرأي السياسي والفتاوى التي تسييس من قبل أصحابها لصالح جهات معينه وسياسات خاصة.

◆ **المطلب الرابع: أقسام الفقه السياسي**

السياسة عند غير الفقهاء تنقسم إلى سياسة مطلقة ومدنية وسياسية ومالية وتربوية، إلى غير ذلك، وكل قسم من هذه الأقسام المذكورة يندرج تحتها أقسام أخرى، لأنّ السياسة بحدّ ذاتها وسيلة لا بدّ منها لتنظيم أمور الحياة اليومية، فكل تدبير وإصلاح لأي أمر يسمى سياسة، وكل جانب من جوانب الحياة تحتاج إلى تنظيم وإصلاح، ولا يمكن لهذا الجانب أن يؤدي الهدف منه بدون خطة تنظيمية، وهذه الخطة التنظيمية هي ما يسمى عندهم بالسياسة^(١).

١ - ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، =

والفقهاء الذين عنوا بالسياسة الشرعية قسّموها إلى سياسة عادلة وظالمة، فالشريعة تجيز الأولى وتحرم الثانية، فالسياسة العادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد، لذا يستوجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها^(١).

أما الفتاوى المتعلقة بالشؤون السياسية فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

*** القسم الأول:** الفتاوى السياسية فيما لا نصّ فيه، ويمكن أن نسميها أيضاً بالفتاوى الاجتهادية، حيث إن محلها الحقيقي في الأمور التي لم ترد النصوص فيها، فالشارع الحكيم ترك أموراً للاجتهاد حتى ينظر أصحاب الشأن فيها، ويقررون ما يحقق مصالح رعيّتهم ويدرك المفاصل عندهم.

وهذه الفتاوى وإن كانت من اجتهادات المفتي لانعدام النص المباشر للفتوى، إلا أنّه يجب أن تستند على القواعد الكلية لتشخيص المصلحة الكلية المعتبرة شرعاً في الواقع السياسي، من اعتبار ومراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال والمصالح المرسلّة وسد الذرائع إلى غير ذلك^(٢).

= أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ٣/٣٨٣ وما بعدها. و: كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ص ٨٠٨.

١ - ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ: ص ١٦٩. و: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص ٦. و: الطرق الحكمية: ص ١٤. و: إعلام الموقعين: ٢٨٤/٤.

٢ - السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي: ص ٥٠.

والأمور التي لا نصَّ فيها كثيرة، بل هي أكثر أقسام الشريعة، خاصة في الأحكام السلطانية والمعاملات البشرية، وذلك كنظام الحكم والعلاقات الدولية والأنظمة المالية المتعلقة بتنظيم إيراد بيت المال ومصارفه، وجميع الأنظمة الاقتصادية المتعلقة برسم سياسة الدولة الاقتصادية، وتحقيق العدل في توزيع الثروة والتعامل المالي بين أفراد المجتمع، ويشمل أيضاً أنظمة التوظيف والخدمة المدنية والأنظمة القضائية كأنظمة المرافعات والمحاماة والتحكيم والإثبات ونحوها، والأنظمة العقابية خاصة على الجرائم التي لا حدَّ فيها كالنزوير والتزيف والرشوة، إلى غير ذلك من النظم والقوانين المختلفة.

وسيطّل هذا النوع من الفتوى محل جدل ونقاشٍ دائم، نظراً لاختلاف المنطلقات ووجهات نظر الفقهاء في تشخيص الواقع من جهة، واختلاف منازع الاستلال المذهبية في القواعد الكلية للشريعة ذاتها من جهة أخرى، وإلى هذا يشير إمام الحرمين الجويني في قوله: ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع خلية عن مدارك اليقين^(١)، وهو يعني بـ«مسائل الإمامة» المسألة السياسية المتعلقة بالإمامة بشكل عام.

* أما القسم الثاني: الفتاوى السياسية فيما ورد به نص، ويمكن أن نسميها أيضاً بالفتاوى التفسيرية المستندة لنصٍ قطعي الدلالة أو ظني الدلالة، فإن كانت الفتوى مستندة على نصٍ قطعي الدلالة فإن المجال الرأي والخلاف يضيق بهذا النوع من الفتاوى، فلا بدَّ من تطبيق النص القطعي كما ورد، وذلك لكون دلالة النص فيها قطعياً^(٢).

١ - غياث الأمم في التياث الظلم: ص ٧٥.

٢ - ينظر: ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية: ص ٣٤١. و: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي: ص ٤٨.

أما إذا كان النص المستند عليه ظني الدلالة، فإنه يستوجب على المجتهد أو المفتي الاجتهاد في فهم هذا النص، وكيفية تطبيقه، والترجيح بينه وبين النص الأقوى، بناءً على ما يراه من مصلحة الأمة.

وعلى ولاية الأمر أن يجتهدوا في تطبيق النص على رعيتهم بقدر الاستطاعة ولا يجوز ترك العمل بالنص إلا في حالات خاصة كحالة الضرورة وعموم البلوى ونحوها من الحالات التي ذكرها أهل العلم مع ضرورة التأكد من تحققها وتطبيق ضوابطها.

علاوة على ما ذكرناه سابقاً، هناك بعض الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بمعنى أنها تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، لأنها لم تُبنَ على مصلحة ثابتة لا تتغير، بل ربطها الشارع الحكيم بعِللٍ وحكمٍ من شأنها التبدل والتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال^(١).

فهنا تكون مهمة المفتي أو المجتهد السياسي متابعة تلك الظروف المتغيرة ليُغير معها الحكم السياسي، وبالتالي يحقق معها مقاصد الأمة، فمتى تغير الظرف تغير الحكم، ومن هذا النوع من الأحكام ما فهمه سيدنا عمر بن الخطاب في سهم المؤلفة قلوبهم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، حيث فهم عمر بن الخطاب أن علة تشريع السهم الذي كان يُعطى للمؤلفة قلوبهم في عهد الرسول ﷺ ومن بعده في عهد أبي بكر الصديق كان لتأليف قلوب

١ - السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي: ص ٥١.

٢ - الآية ٦٠ من سورة التوبة.

الناس وتثبيتها ليعتنقوا الإسلام ويؤمنوا به من أجل تقوية صفوف المسلمين، فإذا لم تتحقق العلة فلا يجوز إعطاؤهم هذا السهم حفظاً للأموال العامة من الضياع ووصوله إلى من لا يستحقه ويرجع سهمه إلى باقي الأصناف المذكورة في القرآن، فرأى عمر بن الخطاب أنَّ حاجة تأليف قلوب الناس لم تعد موجودة في عهده، لأنَّ المسلمين كانوا في قوة ومنعة، وكان عددهم يزداد يوماً بعد يوم، فمنع سهم المؤلفة قلوبهم، ووافق الصَّحابة، فإنَّ دعت حاجة المجتمع الإسلامي في يوم من الأيام إلى تأليف قلوب الناس لاعتناق الإسلام عاد العمل بالآية ويُعطى سهم المؤلفة قلوبهم إلى أصحابها، بناءً على أنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فكان فهم عمر بن الخطاب للآية الشريفة فهماً لروح الآية ومقصدها لا للفظها ومبناها^(١).

وكذلك ما فعله سيدنا عثمان بن عفان بعدم السماح بتعدد المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، فلقد كان معروفاً في عهده ﷺ جواز كتابة القرآن الكريم لكل من يريد كتابتهن فرأى سيدنا عثمان بن عفان أنَّ العلة التي كانت موجودة في عهده ﷺ وهي حفظ القرآن من الضياع قد انتفتت، وتحولت إلى فعلٍ جديد وهو جمع الناس على مصحفٍ واحد، فأفتى بحرق المصاحف الخاصة^(٢).



١ - ينظر: الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب: حسن محمد إبراهيم البشدرى،

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ٢٠١١م: ص ٢٥٩ وما بعدها.

٢ - ينظر: الطرق الحكيمة: ص ١٩.



المبحث الثاني

في بيان ضوابط الفتاوى السياسية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالفتاوى السياسية.

المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى السياسية.

المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في منهجية الفتاوى السياسية.

البحث الثاني ضوابط الفتوى السياسية

تَجْهِيذ

الضوابط الفقهية^(١) لأي نوع من الفتاوى لها أهمية كبيرة في حصر وضبط وإتقان الفتوى، لذا نرى أن الفقهاء بشكل عام يعنون اهتماماً كبيراً بالضوابط، فالفقهاء قاموا باستنباط وتدوين مجموعة من القواعد^(٢) والضوابط الفقهية من أجل أن تكون فتاواهم منضبطة، حيث أن القواعد والضوابط الفقهية تعين المجتهد أو المفتي على استخلاص أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة بصراحة، كما وتعين طالب العلم على رعاية

١ - الضابط في اللغة: اسمٌ فاعلٍ مأخوذ من الضبط، بمعنى لزوم الشيء وحبسه، ويأتي بمعنى الإحكام والحفظ، فالضبط هو: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وعند الأصوليين يراد به الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ضبط: ٤٣٩/١٩ - ٤٤٠. و: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٢٨٣/١. و: كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر - مخطوط - ص ١٠ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧.

٢ - القاعدة في اللغة: بمعنى الأساس، وتُجمع على قواعد، فقاعدة كل شيء أساسه وأصله، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، وعند الأصوليين هي: أصلٌ فقهيٌ كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١ م: ١٣٧/١. و: الفروق: ٣٦/١. و: القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دار القلم، الطبعة الثانية، سوريا، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م: ص ٤٥.

علل الأحكام، ومعرفة المآخذ والمدارك الفقهية التي تكون سبباً في الأحكام، كما وتعينه على تلمس مقاصد الشريعة، كما وأنَّ الإمام بالضوابط الفقهية ودراسة قواعدها الفقهية يجعل المجتهد أو المفتي بعيداً عن التناقض والاضطراب، وهو الذي أشار إليه القرافي بقوله: ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب^(١).

من أجل ذلك نوسع الكلام في هذا المبحث في بيان أهم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالفتاوى السياسية مع الوقوف على أثر مقاصد الشريعة في منهجية الفتاوى السياسية.

◆ المطلب الأول: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالفتاوى السياسية

وضع الفقهاء جملةً من القواعد الفقهية والتي هي بمثابة تصوير بارع للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وذلك من أجل ضبط فروع الأحكام العملية بكلياتٍ تظهر في كل زمرة منها وحدة المناط، ومن ثم استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات^(٢)، ويغلب هذا النوع من الأحكام على مسائل السياسة الشرعية، ويتسع فيها مجال الرأي والاجتهاد، وذلك للاختلاف في حجية القواعد الفقهية من جهة، وتقدير المصالح والمفاسد من جهة أخرى^(٣)، وأشار إلى ذلك إمام الحرمين الجويني بقوله:

١ - الفروق: ٣/١.

٢ - ينظر: الفروق: ٣/١.

٣ - ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة: ص ٥٣٠.

ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع، خلية عن مدارك اليقين^(١). وبعد التتبع والنظر في القواعد الفقهية نرى أن هناك مجموعة من القواعد الفقهية يمكن للمجتهد أو المفتي الاعتماد عليها والأخذ بها في إصدار الفتاوى السياسية، وذلك من أجل أن تكون الفتوى منضبطة مستجمعة لشروطها، ويمكن أن نجعل كل القواعد الفقهية التي تتعلق برفع الحرج ودرء المفسد والإضرار عن الناس ولزوم التيسير واعتبار العرف أساساً للفتاوى السياسية، ومن جملة هذه القواعد:

القاعدة الأولى: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

هذه القاعدة من القواعد المكملة لكثير من القواعد الفقهية الأخرى، كقاعدة (الضرر يزال) و(الضرر يدفع قدر الإمكان) و(الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) و(يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) و(اختيار أهون الشرين) وما شابهها من القواعد التي تتعلق بإزالة الضرر، بمعنى - إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما، فالمفاسد تراعى نفيًا، والمصالح تراعى إثباتًا^(٢).

وهذه القاعدة مستنبطة من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣)، فإن الله سبحانه وتعالى

١ - غياث الأمم في التياث الظلم: ص ٧٥.

٢ - ينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ص ٢٠١. و: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٢٣٠/١.

٣ - الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

يَبَيِّنُ أَنَّ مَفْسَدَةَ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالصَّدِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ، وَفِتْنَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّعْيِ لِإِرْجَاعِهِمْ إِلَى الشَّرْكِ، أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَاحْتَمَلَتْ أَخْفَ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا^(١).

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودرء المفسدة عنهم، فيجب دفع المفاصد كلها ما أمكن، فإن عُرِضَتِ المفاصد، ولا يمكن دفعها كلها، فحينئذٍ يستوجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد واجتنابها، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإِزالته، لأنَّ مقصود الشريعة تعطيل المفاصد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشدَّ ضرراً، لأنَّ مباشرة المخطور لا تجوز إلا للضرورة، وإلى هذا يشير ابن رجب الحنبلي^(٢) بقوله: إذا اجتمع للمضطرِّ محرَّمان، كلُّ منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً لأنَّ الزيادة لا ضرورة إليها، فلا تباح^(٣).

والأمثلة كثيرة على تطبيق هذه القاعدة في الفتاوى السياسية، وذلك كتجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما

١ - ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٣٠/١.

٢ - ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج، زين الدين السلامي البغدادي ثم الدمشقي، حافظ للحديث، من العلماء المعروفين، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، من تصانيفه: شرح جامع الترمذي، جامع العلوم والحكم في الحديث المعروف بشرح الأربعين، وفضائل الشام، الاستخراج لأحكام الخراج، تقرير القواعد الفقهية، لطائف المعارف، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٩٥/٣.

٣ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار ابن عفان - دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان - الأردن: ٤٦٣/٢.

تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شرٌّ أعظم^(١)، أو أن الإمامة لا تتعقد إلا بشروطها، فإذا فسق الإمام لم يُعزل إذا كان في عزله صعوبة، وما قد يتوقع بعزله من خراب الديار، ولكن يجب نصحه ممن يعلم في نفسه الصدق مع الله تعالى^(٢)، أو كقيام الحاكم أو السلطة بمنع المفتي الماكن من مزاوله مهنة الإفتاء وإن تضرر هو من جراء ذلك، احترازاً من إضرار العامة^(٣).

القاعدة الثانية: النظر في المآلات

لم ترد قاعدة (مآلات الأفعال) ضمن التراث الأصولي، وكان الشاطبي^(٤) أول من استعملها، إلا أن مضمون القاعدة كان متداولاً ضمن قواعد وأصول أخرى، كقاعدة الاستحسان وسدّ الذرائع وغيرها، فكلها تندرج من حيث المعنى في مدلول مآلات الأفعال على وجه العموم^(٥).

١ - شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٢٠١.

٢ - الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١/١٢٧. و: القواعد: أبو عبد الله المقرئ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة: ٥٩٠/٢.

٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ص ٧٥.

٤ - هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، وهو من أئمة المالكية، توفي ٧٩٠هـ. ومن كتبه: الموافقات في أصول الفقه، المجالس، الإفادات والإنشادات، الاتفاق في علم الاشتقاق، أصول النحو، الاعتصام في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي: ١/٧٥. و: معجم المؤلفين: ١/١١٨.

٥ - ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة: ص ٥٣١.

فالنظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربّما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة^(١).

فالأحكام وإن كانت تؤول عند تطبيقاتها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها، فإنها قد لا تؤدي في بعض الأحيان وعند بعض الأعيان إلى تلك المصلحة المبتغاة، بل قد يؤدي إلى نقيضها من المفسدة، لذا يستوجب على المجتهد أو المفتي في الأمور السياسية ملاحظة الآثار الناتجة عن إصدار الفتاوى في الحال أو المآل مع معالجة تلك الآثار المتوقعة بما يحقق فيه المصلحة ويتفادى المفسدة.

وهذه القاعدة مستنبطة من قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾^(٢)،

١ - ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م: ١٧٨/٥.

٢ - الآية ٧٩ من سورة الكهف.

فالعبد الصالح قام بعمل عيب في السفينة مع أن هذا التصرف يعتبر تصرفاً في ملك الغير بالإضرار، وهو لا يجوز، لكن بالنظر إلى ما يؤدي إليه هو عين المصلحة، إذ به يحفظ لهم حقهم من غضب الملك، فبقاء عين السفينة مع العيب أفضل من زوالها بالكلية، كما أن العيب الذي فيها يمكن تداركه وإصلاحه، أما ذهابها بالغضب لا يمكن تداركه، والعبرة بكمال النهاية لا بنقض البداية^(١).

وبوّب البخاري^(٢) لهذا الموضوع باباً خاصاً وسّماه (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه)^(٣)، ومثّل له مجموعة من الأمثلة التي تنصُّ على الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب، وعَلّق ابن حجر العسقلاني^(٤) على ذلك

١ - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ: ص ١٢٦.

٢ - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة المعروف بالبخاري، ولد سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً ورحل إلى أماكن عدة، وكان يسمع من علماء كل بلد يدخلها، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة، حدّث عنه الترمذي وغيره، توفي سنة ٢٥٦هـ، له مصنفات عديدة منها: الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، الأدب المفرد، الضعفاء في رجال الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢. و: الأعلام: ٣٤/٦.

٣ - الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري -: ٥٨/١.

٤ - ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتأريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد في القاهرة عام ٧٧٣هـ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، توفي سنة ٨٥٢هـ، له تصانيف كثيرة منها: بلوغ المرام في أدلة الأحكام، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ينظر: الأعلام للزركلي: ١٧٨/١.

قائلاً: وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنياً، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة^(١).

والأمثلة كثيرة على النظر في المآلات، وذلك كعدم قتل النبي ﷺ للمنافقين، معللاً ذلك بقوله: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)^(٢)، وكذلك ما قاله ﷺ لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حول نقض الكعبة وإعادة بنائها: (لولا حادثة قومك بالكفر لَنَقَضْتُ البيتَ، ثم لَبَنَيْتُهُ على أساس إبراهيم عليه السلام، فَإِنَّ قَرِيشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفاً)^(٣)، وكذلك مثلاً بقبول توبة المحارب غير المقدور عليه وإسقاط العقوبات عنه، لأن عدم القدرة عليه يزيد خطره وضرره، بينما قبول توبته وإسقاط العقوبة هنا يدعوانه إلى التوبة والكف عن جرائمه^(٤)، وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾^(٥)، ويدخل في مثل هذا النوع ما قام به

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٤٨/٣.

٢ - الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم الحديث ٣٣٣٠: ١٢٩٦/٣.

٣ - المصدر السابق: باب فضل مكة وبنائها، رقم الحديث ١٥٠٨: ٥٧٤/٢.

٤ - ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة: ص ٥٣٢.

٥ - الآيتان ٣٣ و ٣٤ من سورة المائدة.

عمر بن الخطاب من قتل الجماعة بالواحد، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة^(١)، وكذلك تنازل الحسن بن علي الخليفة لمعاوية بن أبي سفيان حسماً للخلاف وما سيؤدي فعله هذا إلى اجتماع الناس وحقن الدماء^(٢).

القاعدة الثالثة: تصرف الولاية منوط بالمصلحة

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي لها مساسٌ وصلّةٌ مباشرةٌ بالسياسة الشرعية، إذ أنّها تضبط تصرفات الحاكم، وتضع له حداً ووازعاً فيما يأتي ويذر، وهذه القاعدة لها صيغ متقاربة في كتب القواعد الفقهية، فعبروا عنها بصيغ مختلفة، منها: (كلُّ متصرفٍ عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)^(٣) و(يجب أن يُقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه)^(٤) و(يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد)^(٥) و(تصرف الإمام على الرعية

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ١٨٢/٤.

٢ - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص ١٦٦-١٦٧.

٣ - الأشباه والنظائر للسبكي: ٣١٠/١.

٤ - الفروق للقرافي: ١٥٧/٢.

٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م: ٨٩/٢.

منوط بالمصلحة^(١) إلى غيرها من الصيغ والعبارات المتقاربة.

وعلى معنى القاعدة فإنَّ الحاكم مطالبٌ بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهياً محضاً غير مبني على مقتضى الأصلح في التدبير، دينيةً أو دنيوية، فإنَّ تضمن منفعةً ما، وجب على أفراد مجتمعه تنفيذه، وإلا رُدَّت عليه، فهذه القاعدة تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم يدقق في قراراته واختياراته حتى يصل إلى الأصلح والأفضل، أما المحكوم فيراقب وينصح.

ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٢)، حيث أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن قربان مال اليتيم إلا بالتصرف لمصالح الصون، والتنمية، والاستثمار، ودفع لأضداد ذلك مما هو معدود في الفساد المحض أو الغالب، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة لأنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة^(٣).

وورد الفقهاء بأمثلة كثيرة على تطبيق هذه القاعدة في الفتاوى السياسية، منها جلد عمر بن الخطاب شارب الخمر ثمانين سوطاً، لما استخف الناس بأمرها، وأوغلوا في تعاطيها، فقام بتغليظ عقوبته، يقول ابن القيم: وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد، وضرب فيها أربعين، فلما استخف الناس بأمرها

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢١.

٢ - الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

٣ - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨٩/٢.

وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الذي أمرنا باتباع سنته، وسنته من سنة رسول الله ﷺ فجعلها ثمانين بالسوط، ونفى فيها، وحلق الرأس، وهذا كله من فقه السنة، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حداً لا بد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل^(١).

ومنها أيضاً لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفو ولا يسقط القصاص، لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً، وإثماً له القصاص أو الصلح، وكذلك لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً، وإن صححنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه^(٢).

وعلى ضوء القاعدة أيضاً لا يجوز للإمام (أو لجالس الأمة أو الشورى) أن يُسنّ القوانين الوضعية المخالفة لصريح القرآن أو صحيح السنة أو إجماع الأمة، لأنها منافية لمصالح الأمة ودينها ودنياها، لأن تصرف الإمام منوط به تحقيق المصلحة ودرأ المفسدة^(٣).

١ - إعلام الموقعين: ٧٥/٢.

٢ - ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٤٩٤-٤٩٦.

٣ - ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ: ص ٣٥٨.

◆ المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى السياسية

لا يسوغ للمفتي في الأمور السياسية أن يصدر فتواه عريّة عن ضوابط^(١) تحكمها، وأن يحكم على الوقائع دون ثوابت يضعها نصب عينيه، وأصول شرعية تحكم اجتهاده، وتضبط استنباطه لفتواه، وقد وضع المتقدمون من الفقهاء والأصوليين ضوابط للمفتي يسير عليها في فتواه بشكل عام، وهذه

١ - الضوابط جمع ضابط، وهو اسم فاعل من الفعل الثلاثي (ضَبَطَ - يَضْبِطُ)، ومصدره (ضبطٌ)، وهو في اللغة بمعنى: أخذ الشيء من أطرافه بحزم وقوة، وحفظه وحيازته، وكذلك يأتي بمعنى الحبس والقهر والغلبة، ويأتي بمعنى لزوم الشيء وحبسه، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى أقسام الشيء، أو تقاسيمه، ومنه ما ذكره السيوطي من أن ضابط مسائل الخلع: فإنّ منها ما يقع بالطلاق فيه بالمسمّى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيّاً، ومنها ما لا يقع أصلاً، ويطلق أيضاً على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور، ومنه ما ذكره النووي من أن ضابط انفساخ العقد أنّه ينفسخ بالأسباب الآتية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخُلْف، وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية بأنّ المراد من الضابط ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظرٍ في مأخذها، وإلا فهو القاعدة، ويقول الدكتور محمد عثمان شبير في بيان الضابط الفقهي: الضابط الفقهي هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر. ينظر: تهذيب اللغة: مادة ضبط ٤٩٣/١١. و: إكمال الأعلام بتثليث الكلام: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: د. سعد الغامدي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٤هـ: ٣٧٤/٢. و: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٨٢/١. و: الأصول والضوابط: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ص ٢٨. و: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٠٤/٢. و: القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص ٢٠.

الضوابط تنطبق على عموم المفتين، وهي ضوابط بالغة الأهمية، لكون أهمية الإفتاء وخطره، ومن جملة هذه الضوابط أن يكون القائم بالإفتاء من العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية وذلك بأن يكون أهلاً للفتوى، فالمفتي ليس شخصاً عادياً، بل هو مُحْمَلٌ بأمانة عليا، ووظيفة سامية، لها قدسيته ومكانتها في الإسلام^(١)، وأن يُراعى الانضباط المنهجي في الفتوى، وذلك بضرورة التحري والتثبت من المسألة^(٢)، أو أن تكون المسألة التي يسوغ فيها مما ينفع الناس في أمور دينهم ودنياهم، وأن يفهم المسألة فهماً دقيقاً، مع استشارة أهل الاختصاص فيما يتعلق بهم^(٣)، وأن لا يتسرع في فتواه، مع الحيطة والحذر، مع مراعاة العادات والأعراف التي تتعلق بمحيط الفتوى، والالتزام بمنهج الوسطية والتيسير في الفتوى، بالمعنى الذي دعت إليه الشريعة ودلت عليه النصوص الشرعية من السماحة والسهولة ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً، مراعاة للظرف، والزمان، والمكان، والوضع الاجتماعي والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة ما دام هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليل شرعي^(٤)، هذا بالإضافة إلى أن جمع من الفقهاء يرون أن المفتي غير ملزم بإتباع مذهب معين، يفتي به من يسأله، فيجوز للمفتي أن يفتي بما يراه راجحاً من أي مذهب كان، كما ويجوز للعامي أن يقلد من شاء من العلماء ويستفتيهم^(٥)، على حين يرى نفر من أهل العلم

١ - ينظر: إعلام الموقعين: ٤/١. و: الموافقات للشاطبي: ٩٥/١.

٢ - الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ: ٢٠/٢ - ٢١.

٣ - ينظر: إعلام الموقعين: ٦٩/١.

٤ - الموافقات للشاطبي: ١٩٤/٤.

٥ - الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم=

أنّه يجب على المفتي - غير المجتهد - أن يُفتي بالمذهب الذي التزمه^(١).

أما عن ضوابط الفتاوى السياسية، فلم أقف على ضوابط محددة ومعينة للإفتاء في الأمور والقضايا السياسية، مما يرجح أن الفتوى السياسية تصاغ معالمها بالنموذج الصحيح للفتوى الفقهية، ويؤيد ذلك قول ابن تيمية: وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي بالإجماع^(٢)، فمع الأخذ بكل ما ذكره أهل العلم من ضوابط الفتوى، يمكن إضافة بعض الضوابط المستنبطة والخاصة بالفتاوى السياسية، وهي:

أولاً: ألا تشتمل الفتوى السياسية على شبهة استغلال الدين في مصلحة السياسة، بل يكون الهدف منها تنوير السياسة بالدين، فيجب على المفتي أن يأخذ بالحيلة والحذر في فتاواه السياسية لكي لا يقع ضحية للأهواء السياسية، فخطر ربط الدين بالسياسة ليس لأن الإسلام لا توجد به تشريعات سياسية،

=الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان: ٢٣٦/٤ - ٢٣٧. و: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩هـ: ص ٤١ - ٥٤. و: التقرير والتحجير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٣/٣٤٠ وما بعدها.

١ - المصادر السابقة.

٢ - مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٣٠٣/٢٧.

بل لأن السياسة متغيرة وتتغلب فيها المصالح، وقد تخدم فئة معينة أو حزباً محدداً، لذلك يكون إبعاد الدين عن التوظيف لمآرب سياسية من الواجبات، فمع الأسف الشديد نرى أن الكثير من الحكومات أو الأحزاب السياسية يقومون باستخدام الدين أو توظيفه في حسم منافسات وصراعات سياسية أو مذهبية، فهذا من شأنه تعميق الخلاف والشقاق بين المسلمين وأبناء الوطن الواحد لجرد خلاف سياسي، وهو أمرٌ ممقوت ومحرمٌ شرعاً، ومن شأنه التورط في اقتتال واحتراب لا شرعية دينية له، ولا مصلحة فيها إلا لأعداء الإسلام، ورُبَّ كلمة طيبة تكون سبباً في حقن الدماء وتقريب الفرقاء، ورُبَّ كلمة خبيثة تكون سبباً في إزهاق الأرواح وزيادة الشقاق بين أبناء الوطن الواحد.

إن إقحام الدين في السياسة تأتي نتيجة لتقمص السياسي للدين الذي يقف وراء كل أشكال التحريف باسم التأويل الذي يلحق النص الديني لإكساب الممارسة السياسية شرعية الغيب المطلقة وإعطاء المبرر للتصرف المطلق لحزب أو لتيار سياسي معين، أو لقائد، أو لدولة فكأنه مبعوث من الله لإلغاء إمكانية قدرة البشر على تدبير أمورهم، وكأن التدبير الذي يقوم به أولئك منزل من عند الله، والواقع يقول لنا أن الأمر ليس كذلك. فالبشر هم الذين يقررون أمرهم بأنفسهم أما الوحي فقد انتهى أمره بتزول آخر آية نزلت على محمد ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

فإقحام الدين في السياسة لا يعني إلا إعطاء الشرعية الدينية للممارسة السياسية التي يقوم بها توجه معين أو مجموعة من التوجهات، أو الطبقة الحاكمة، وإعطاء الشرعية الدينية لا يعني إلا توظيف النص الديني المستدل به

في الفتاوى السياسية على شرعية الممارسة السياسية حتى تكتسب البعد الديني الذي يتيح للقائد السياسي، فرضها على الأتباع، ثم على الشعب في حالة وصوله إلى الحكم حتى يعتبر الناس مقتنعين أو مكرهين، والغاية منها هي جعل الدين في خدمة السياسة خدمة لمصلحة القائد وتطلعاته لا العكس، فلا نتصور أبداً أن إقحام الدين في السياسة يمكن أن يخدم الإشعاع الديني، أو المحافظة على الدين من التحريف، كما لا يمكن أن نتصور أن الغاية منها خدمة مصالح الناس وتقويم سلوكهم، وإعدادهم للقيام بعملية الإنتاج، وتقديم الخدمات في ظروف أحسن، وعليه يجب على المفتي أن يكون حذراً من المكر والخداع من قبل بعض السياسيين أو الحكام لاستخراج بعض الفتاوى من أجل خدمة جهة سياسية أو دولية معينة، وذلك بأن يرسم خطة دقيقة لتدبر القواعد والضوابط الفقهية لفتواه، ليضمن صدورها وفق شرع الله تعالى، لكي لا يقع ضحية للأهواء السياسية.

ثانياً: أن يكون المفتي في الفتاوى السياسية لديه ثقافة سياسية معتبرة، تؤهله لأن يلمّ بنظريات السياسة ومفاهيمها العامة وكيفية ممارسة السياسيين عملهم حتى لا يكون تناوله للأحداث سطحيًا، بحيث عندما يبدي آراءه، أو يدعو الناس إلى عمل، يكون مستنداً إلى خلفية سياسية علمية ومتوازنة وذات مصداقية أمام الناس، وذلك عبر الاشتراك في دورات سياسية تضع المفاهيم العامة والنظريات الأساسية أمام عينيه، وأن يكثر من القراءة الحرة لأعلام المفكرين من المسلمين الذين لهم مؤلفات في العلوم السياسية، بالإضافة إلى متابعة التحليلات السياسية للأحداث الجارية أولاً بأول للوقوف على مستجدات الأمور في المجتمع الذي هو جزء منه.

ثالثاً: أن تكون الفتوى مشتملة على القيم العامة التي يحتاجها الناس والتي تتوازى مع الأحداث السياسية، مثل الحديث عن الصبر والتعاون من

أجل مصلحة البلاد ونبذ الخلافات في هذه المرحلة الصعبة، ومواجهة الفساد في كل مكان، ودفع الظلم، كما يجب أن يتكلم عن الأحداث السياسية بصورة موضوعية لا يظهر فيها انحيازاً لتيار معين، مع ربط الحديث بالقيم الإسلامية وأحداث السيرة، لتكون الفتوى سبباً في توازن الأمة وعدم انشقاقها، لأنَّ الهدف في الفتوى السياسي هو إصلاح المجتمع وتنوير الناس وتحفيزهم نحو التقدم علي بصيرة ووعي وفهم.

رابعاً: أن يكون الغرض منها إصلاح المجتمع وتنوير الناس دون أن تكون ملزمة لهم، فوظيفة المفتي هي وظيفة إرشادية لبيان الحكم الشرعي في المسألة، ففتواه ليست ملزمة، ولكن إذا تبني الحاكم السياسي من باب المصلحة فتوى المفتي، فيكون لهذه الفتوى قوة التنفيذ، لا لصدور هذه الفتوى عن المفتي، بل لتبني الحاكم لها^(١)، وكذلك لا يعدُّ فتوى الحاكم كحكمه، لأنَّ الفتوى ليست حكماً منه، فلو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه^(٢).

خامساً: أن لا يكون القصد منها الترويج لأفكار واتجاهات سياسية بعيدة عن الإسلام أو تدعو إلى سفك الدماء المعصومة، أو تدعو إلى الكفر والتضليل أو استباحة المحرّمات، فكثيرٌ من الفتاوى قامت بالترويج لأفكار واتجاهات سياسية نتج عنها التفجيرات والتخريب للأماكن العامة والخاصة بحجة إزالة المنكر أو جهاد الكفار، وقتل واغتيال الأبرياء ممن يخالفنا في الدين ولكنه لم يحاربنا بحجة أنَّه من الكفار الذين يظلمون المسلمين مع أنَّ الباري عزَّ وجل فرّق بين موالاته الكفار والبرِّ بهم والإحسان إليهم وعدم الاعتداء عليهم فحذرنا عن موالاتهم، ولم ينهانا عن برِّهم والإحسان إليهم.

١ - ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي: ص ٧٥.

٢ - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٧٠/٤.

سادساً: أن تكون الفتوى في الأمور والقضايا السياسية صادرة عن اجتهاد جماعي دون تفرد أحد الفقهاء أو المفتين بها، ودراسة الجدوى من الفتوى والتأكد من غلبة المصلحة فيها، فالفتوى التي تصدر بعد اجتهاد متعدد أولى وأفضل من صدورها من مفت واحد، فالاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم فيما بينهم - وخاصة القضايا السياسية - أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي.

وهذا الاجتهاد الجماعي قد أرشد إليه النبي ﷺ عندما سألته عليه السلام: «إذا نزل بهم أمر لا يجدون له نصاً في القرآن الكريم ولم تمض فيه سنة، فقال ﷺ: تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة^(١)، فأمره ﷺ بالمشاورة بين الفقهاء والعابدين دليل واضح على الفتوى الجماعية، لأنه قد يلحق مجتهد واحد جانباً في الموضوع لم ينتبه إليه شخص آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية على غيره، فتصدر الفتوى بعد تشاور من أهل العلم ودراستهم للواقعة، فهنا تكمن أهمية الإفتاء الجماعي حيث تتنوع فيه الاختصاصات، وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات وخاصة الفتاوى السياسية التي قد تؤدي الخطأ فيها إلى إراقة الدماء المعصومة أو انتهاك أعراض أو تعريض الأمة لمخاطر كبيرة.

١ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن علي بن أبي طالب، وقال الهيثمي: وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ.

ينظر: المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ: ١٧٢/٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ١٧٨/١.

◆ المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في منهجية الفتاوى السياسية

أشرنا فيما سبق إلى أن أكثرية الفتاوى السياسية تَرِد في المسائل التي لا نصَّ فيها، وذلك من أجل تدبير شؤون الرعية، ودفع المظالم عنها، وردع أهل الفساد، وإصدار هذه الفتاوى يستوجب على المفتي أو المجتهد الوقوف والنظر في المصادر التبعية للشريعة الإسلامية، وكذلك الاستفادة من قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية، لذا لابدَّ على المفتي أن يكون منضبطاً في منهجته للتعامل مع مصادر الشريعة وقواعدها ومقاصدها من أجل أن تخرج فتواه موافقة لروح الإسلام ومنهجه.

فالمفتي عندما يبحث في فتواه لا يتعدى منهجه إما أن يكون متضيقاً متشدداً أو مبالغاً في التساهل أو وسطاً بينهما، وهذه المناهج الثلاث ليست وليدة العصر، بل هي قديمة أسسها أئمة وفقهاء وبيَّنوا أصولها وعبدوا طرقها لمن يأتي بعدهم من أجل أن تكون الفتوى واضحة البيان.

واتخذ أنصار منهج التضيق والتشديد من قاعدة التشديد أساساً لهم، وحدَّاهم تضيقهم على الناس إلى وصفهم بالغلو، ومن أهم مظاهرهم: التعصب الديني أو التقليد المذموم، فلا يجيدون عن قول إمامهم أو مجتهدهم قيد أنملة، ويعتبرون أن ما عليه هو الصواب، وما سواه فهو على باطل، بحيث إذا عرض عليهم مسألة أو نازلة جديدة لابدَّ أن يبحثوا عنها عن نظير في كتب المذاهب المتبوعة، فإذا لم يجدوا نظيراً أفتوا بمنعها أو حرمتها^(١)، وحذر الإمام أحمد من ذلك قائلاً: من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم^(٢).

١ - ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والإفراط: د. يوسف القرضاوي، المكتب

الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م: ص ٢.

٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ): عالم الكتب: ٥٩/٢.

وكذلك يقوم أصحاب هذا المذهب بالتأويل الخاطئ للكثير من النصوص الدينية متمسكين بظاهرها دون فهمها ومعرفة قصد الشارع منها^(١)، مع الغلو في الأخذ بسدِّ الذرائع مما أدى عملهم هذا إلى تعطيلهم للكثير من المصالح الراجحة مقابل المفسدات المرجوحة^(٢)، وكذلك يبالغون في الأخذ بالاحتياط

١ - الإشكالية في التأويل الخاطئ للنصوص تكمن في التأويل الحرفي للنصوص والاقتصار على ما تفيد ظواهر الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، وهذا مما له أثر سلبي في فهم النصوص واستنباط المعاني، وبالنتيجة تكون له آثار سيئة على المستفتي.

٢ - فقاعدة سدِّ الذرائع -التي هي منع الشارع لأشياء لجرها إلى منهي عنه، والتوسل بها إليه، بمعنى ضبط وجوه المصالح خشية الانتشار وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط في هذا أقرب إلى الانقياد، لكن لسدِّ الذرائع نظران، نظر من جهة تشعبه وانتشار وجوهه إذا تتبعناه، كما في مذهب مالك مثلاً، مع أنَّ كثيراً من التكاليفات ثبت كونها موكولة إلى أمانة المكلف، فعلى هذا لا ينبغي أن يلتفت منه، ونظر من جهة أن له ضوابط قريبة المأخذ وإن انتشرت فروعها، وقد فهم من الشرع الالتفات إلى كليه، فليحذر بحسب الإمكان في مظانها، وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرّها إلى منهي عنه والتسول بها إليه، وهو أصل مقطوع به على الجملة قد اعتبره السلف الصالح، فلا بدّ من اعتباره، ومن الناس من توسط بنظر ثالث، فخص هذا المختلف فيه بالظاهر فسلط الحكم على ما اطلعوا عليه منه ضبطاً لمصالح العباد، ووكل من لم يطلع عليه إلى أمانته، ومن ذلك قول العلماء: وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وكذلك قولهم: ما كان من "باب سدِّ الذريعة" إنما ينهي عنه إذا لم يحتج إليه وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهي عنه؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسدِّ الذرائع. ينظر: الموافقات للشاطبي: ٥٢٧/٢.

و: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤٢٧/٣.

و: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢١٤/٢٣.

عند كل خلاف فقهي^(١).

وأما أصحاب منهج المبالغة في التيسير والتساهل فهم يبالغون فيه، وذلك بالأخذ بأي قول كان، والعمل بأي اجتهاد كان دون اعتبار حجة أو نظر لدليل، فهم يفرطون في الأخذ بالتيسير واستخدام الرخص، وبذلك يقعون في كثير من التجاوزات، حتى يصل بهم الأمر إلى التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات، وهذا مما حذر به الإمام أحمد بن حنبل قائلاً: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النيبذ وأهل المدينة في السماع يعني الغناء وأهل مكة في المتعة كان به فاسقاً^(٢).

ومن أهم ما يمتاز به أصحاب هذا المنهج الإفراط في العمل بالمصلحة حتى ولو عارضت النصوص^(٣)، وتتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب في القضية والمسألة الواحدة^(٤)، وكذلك التحايل الفقهي على أوامر الشرع^(٥).

١ - ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة: ص ٥٢٦.

٢ - مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ص ٤٤٩.

٣ - يجوز العمل بالمصلحة شريطة أن لا تخالف دليلاً شرعياً معتبراً، لكن بعض المعاصرين عملوا بالمصلحة رغم وجود الدليل المعتبر، وذلك كالفتوى بحل الفوائد المصرفية الربوية، أو جواز تولي المرأة الإمامة العظمى وغيرها.

٤ - كره العلماء هذا المنهج وحذروا منه، فقال الشاطبي: فإن ذلك - التلفيق بين المذاهب - يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقال الذهبي: ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكين في المتعة، والكوفيين في النيبذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر. ينظر: الموافقات للشاطبي: ٨٢/٥. و: سير أعلام النبلاء: ٩٠/٨.

٥ - حذر الفقهاء أيضاً على التحايل الفقهي على أوامر الشرع، فقال النووي: يحرم =

والمنهج الوسطي المعتدل، بمعنى التوسط والتعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، هو ما يتسق مع الشريعة الإسلامية التي قامت على التيسير ورفع الحرج عن العباد لتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصلحٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإنْ أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالةً وأصدقها^(١).

فالمنهج الوسط هو المطلوب دائماً، فهو لا يغلو ولا يقصر، ولا يطغى ولا يخسر في الميزان، ونحن أحوج ما نكون إلى هذا المنهج المتوسط في عصرنا، خصوصاً في الفتاوى السياسية التي كثيراً ما يختلط الصواب بغيره، هذا المنهج

=التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاءه، فمن التساهل أن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان إماماً العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد، ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق. ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ: ص ٣٨.

١ - ينظر: إعلام الموقعين: ١١/٣.

الذي يجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع، ويستلهم من القديم، وينتفع من الجديد، ويجمع المقاصد الكلية والنصوص الجزئية.

ومن أهم ما يمتاز به أصحاب هذا المنهج الملائمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر، وفهم نصوص القرآن والسنة ضمن مقاصدها الكلية، والتيسير في الفتوى حيث يكون مطلوباً والتشديد في موضعه^(١).

ولكي يظل الفقه السياسي ثابتاً على مجاراة الزمن، ومسايرة التطور في تلبية حاجات المجتمع، وتقديم الحلول العملية لمشكلاته، والإجابة على تساؤلات حاضرة، فلا بدّ من تفعيل دور الفقه المقاصدي في إصدار الفتاوى السياسية، لاسيّما من المفتي الذي تستدعي طبيعة عمله تنزيل النصوص على الوقائع حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا^(٢)، لأنّ الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معاً، بحيث روعي في كل حكمٍ منها إما حفظ شيءٍ من الضروريات الخمس، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة، وإما حفظ شيءٍ من الحاجيات كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرَج، وإما حفظ شيءٍ من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فما من حكمٍ إلا وقد قرر رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، أو درء مفسدة، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها^(٣).

١ - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١/٧٨٤ وما بعدها.

٢ - منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة: ص ٥٤٢.

٣ - الموافقات للشاطبي: ٥/١.

فالمقاصد تمثل الضابط الأساسي لأحكام الفقه السياسي، فلا بدّ للمفتي في الفتاوى السياسية مراعاة المقاصد واعتبار الظروف والأحوال والملابسات، كما ويمثل الفقه السياسي ميداناً مباشراً لتتزيل مقاصد الشريعة على المسائل الواقعية، وما يستدعيه ذلك من الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة، فضلاً على أنّ الفتاوى السياسية تقوم بالدور الواضح في بيان يُسر الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد، وشمولها وصلاحياتها لكل زمانٍ ومكان^(١)، كما وتقوم مقاصد الشريعة بإضاء الطريق أمام المفتين والباحثين في المسائل السياسية مما لا نصّ فيه، فلا بدّ للمفتي أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه قبل إصداره الفتوى السياسية.



١ - ينظر: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة: ص ٥٤٣.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في ثنايا هذا البحث، توصل الباحث إلى ما يلي:

* **أولاً:** الفتوى السياسية عبارة عن كل ما يحرره الفقهاء من مسائل تتعلق بالحكم والمسائل العامة، والنظر في القضايا المستجدة التي تتعلق بشؤون الحكم وإدارة البلاد، وإخبار المجتمع عن الحكم الشرعي فيها.

* **ثانياً:** العلاقة بين الفتوى والسياسة علاقة قوية، فالإفتاء يُبين الحكم، والسياسة تبين طريقة العمل بالحكم بما يتفق مع الشريعة وإزالة الحرج على المكلف، سواء نزل في ذلك الأمر وحي أو لم يترل.

* **ثالثاً:** ضرورة الفرق بين الفتاوى السياسية والفتاوى المسيية.

* **رابعاً:** تعدُّ الفتاوى المسيية نوعاً من التلاعب بالدين لصالح أمور سياسية أو كيانات حزبية، لذا ينبغي على المفتي أن يكون حذراً من الإفتاء وفق الأهواء السياسية أو إرضاءً لتوجه سياسي عام.

* **خامساً:** أصبحت الفتاوى السياسية فيما لا نصَّ فيه، محلَّ جدلٍ ونقاشٍ دائمٍ، نظراً لاختلاف المنطلقات ووجهات نظر الفقهاء في تشخيص الواقع من جهة، واختلاف منازع الاستلال المذهبية في القواعد الكلية للشريعة ذاتها من جهة أخرى.

* **سادساً:** من أجل أن تكون الفتوى منضبطة مستجيبة لشروطها، هناك مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية يمكن للمجتهد أو المفتي الاعتماد عليها والأخذ بها في إصدار الفتاوى السياسية.

* **سابعاً:** مراعاة مقاصد الشريعة تمثل الضابط الأساسي لأحكام الفقه السياسي، فلا بدَّ للمفتي في الفتاوى السياسية مراعاة المقاصد واعتبار الظروف والأحوال والملابسات، وما يستدعيه ذلك من الموازنة بين المصالح والمفاسد المتراخمة والمتعارضة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ١ - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والإفراط: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٤ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرايني الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ): عالم الكتب.
- ٥ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجالي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧ - الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

- ٨- الأصول والضوابط: أبو زكريا يحيى بن شرف شرف النووي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٩- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ١١- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، أبو نعيم الزركلي، الدمشقي (ت/١٩٧٦هـ)، بيروت- الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
- ١٢- إكمال الأعلام بثلاث الكلام: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: د. سعد الغامدي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ١٣- الأم: بو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- ١٤- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة- جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ.

- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ١٩- تجديد فقه السياسة الشرعية: د. عبد المجيد النجار، بحث مقدّم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ٢٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٢١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار بن عفان - دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- ٢٢- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٢٣- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٢٥- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٦- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٧- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٢٨- الدستور والبرلمان: جعفر عبد الرزاق، مجلة النبأ، دار الهادي - بيروت، العدد ٥٩، تموز ٢٠٠١م.

٢٩- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٠- روح المعاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود آلوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٢- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

- تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٤- السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي: نسبية مصطفى البغا، دار النوادر، سورية- لبنان- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- ٣٥- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: الشيخ عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى، ١٩٥٣م.
- ٣٦- السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاص، دار الأنصار، القاهرة- مصر العربية، ١٣٩٧هـ.
- ٣٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٣٩- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- ٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٤١- ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية: د. عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضير، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى

واستشراق المستقبل، جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية،
٢٠-٢١/٦/١٤٣٤هـ.

٤٢- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن
قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣- غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن
يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين،
الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار
المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٥- الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب: حسن محمد إبراهيم البشدري،
دار الكتب العمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠١١م.

٤٦- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي،
تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية
السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٧- قضايا معاصرة في الفقه والسياسة الشرعية: د. طه أحمد الزبيدي، من
إصدارات الجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء.

٤٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد
السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان
العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة،
١٤١٤هـ-١٩٩١م.

- ٤٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٥٠- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دار القلم، الطبعة الثانية، سوريا، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٥٢- القواعد: أبو عبد الله المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
- ٥٣- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩ هـ.
- ٥٤- كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٥- لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- ٥٦- مجلة المنار، العدد ٢٥، المجلد الأول.
- ٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٥٨- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٥٩- المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، إصدار جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.
- ٦٠- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٢- مصطلحات علوم القرآن: د. عبد الحليم عويس وأنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٣- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٦٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٦٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٦٦- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٧- معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٨- من أعلام الزيتونة - محمد الطاهر بن عاشور (حياته وآثاره): د. بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- ٦٩- منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة: د. محمد محمود محمد حسن الجمال، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، ٢٠- ٢١/٦/١٤٣٤هـ.
- ٧٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٧١- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

* المواقع الإلكترونية:

http://www.jabhaonline.com/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=١٠١&Itemid=١١

<http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=٥٩>

<http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٨٨>

<http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=٥٥>

<http://almasalah.com/ar/news/٢٨٧١٨>

<http://hmslardjem.ahlamontada.net/t١١٤٢-topic>



الفهرس

المقدمة	٣
المبحث الأول: في بيان مفهوم الفتاوى السياسية	١٣
المطلب الأول: تعريف الفتاوى السياسية	١٣
المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة والفتوى	٢٦
المطلب الثالث: الفرق بين الفتاوى السياسية والفتاوى المسيية	٢٩
المطلب الرابع: أقسام الفتاوى السياسية	٣١
المبحث الثاني: في بيان ضوابط الفتاوى السياسية	٣٧
المطلب الأول: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالفتاوى السياسية	٣٩
المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى السياسية	٤٩
المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في منهجية الفتاوى السياسية	٥٦
الخاتمة	٦٢
المصادر والمراجع	٦٣
الفهرس	٧٢

